فيعرض للكتاب عارض فيفوت علمهم ولان الكتاب
مما يمكن ان يزاد ويغير والذى حفظه لا يمكن التغيير ولان
الحافظ يتكلم بالعلم والذى اخبر عن الكتاب اخبر بالظن
من غير حفظ واما حجة من قال انه يجوز
فما روى عن ابى هريرة رضه انه قال ما كان من
اصحاب النبى عليه ع اكثر حديثا منى الا عبد الله
بن عمر رضه انه كان يكتب وانا لا اكتب وعن ابن جريج
قال عبد الله بن عمر يا رسول الله انا نسمع منك حديثا
افنكتبه قال نعم قلت فى الرضاء والسخط قال نعم
فانى لا اقول فيهما الا حقا وقال معاوية بن قرة من
لم يكتب فلا يعد علمه علما وقال الله تعالى علمها عند ربى
فى كتاب وعن ربيع بن انس عن جديه زيد وزياد
انهما قدما على سليمان ليلا فلم يزل يحدثهما ويكتبان
حتى اصبحا وعن الحسن بن على رضه قال لا يعجز
احدكم ان يكون عنده كتب من هذه العلوم ولان

فيه يلوى رضه فلو لم يكتب لذهب عنه العلم ولو كتب
رجع اليه بما نسى او يتشكل عليه هذا كما حكى عن
ابى يوسف رحمه الله عاتب محمدا فى كتابة العلم وقال محمد
لانى خفت ذهاب العلم لان النساء لا يلدن مثل
ابى يوسف رحمه ولان الامة قد توارثت كتابة العلم
وقد قال النبى عليه ع ما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ
وقال عليه ع لا تجتمع امتى على الضلالة

باب فى الفتوى

قال الفقيه ابو الليث رحمه كره بعض الناس الفتوى
واجازه اكثر اهل العلم اذا كان الرجل ممن يصلح لذلك
اما حجة الطائفة الاولى
لما روى عن النبى عليه ع قال اجراءكم على النار اجراءكم
على الفتوى وعن سليمان ان اناسا يستفتونه فقال
هذا خيركم وتلى وعن عبد الرحمن بن ابى ليلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)